

## توطين الصناعات ونقل المعرفة حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

| المادة               | الفقرة | النظام | اللائحة | نص النظام   |
|----------------------|--------|--------|---------|---|
| الخامسة<br>والثلاثون |        | ✓      |         | للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية -بعد موافقة الوزارة- التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة. |
| الثامنة<br>والخمسون  | ١      |        | ✓       | يكون تعاقد الهيئة على توطين صناعة ونقل معرفة؛ وفقاً للضوابط الآتية:<br>ألا يترتب على توطين الصناعة أو نقل المعرفة احتكار لتلك الصناعة أو المعرفة.         |
|                      | ٢      |        |         | أن تراعى التغيرات والتطورات في التقنية والصناعة والمعرفة عند إبرام الاتفاقيات.  |

| المادة           | الفقرة | النظام | اللائحة | نص النظام   |
|------------------|--------|--------|---------|---|
| الثامنة والخمسون | ٣      |        | ✓       | <p>أن تقوم الهيئة بالآتي :</p> <p>أ- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -كل بحسب اختصاصه- لإعداد دراسة جدوى للصناعة المستهدف توطينها أو المعرفة المراد نقلها، على أن تتضمن الدراسة أسلوب التعاقد الأمثل والفرص المتوقعة وأثر توطين تلك الصناعة أو نقل المعرفة على تعزيز التنمية الاقتصادية.</p> <p>ب- رفع دراسة الجدوى للوزارة للنظر في الموافقة عليها؛ تمهيدا لاستكمال ما يلزم بشأنها.</p> <p>ج- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -بعد صدور موافقة الوزارة- لإعداد وثائق الشروط والمواصفات ونماذج العقود؛ تمهيدا للتعاقد.</p> <p>د- تضمين الاتفاقية المزمع إبرامها مع المتعاقد تحديداً لنسب شراء الجهات الحكومية من منتجات تلك الصناعة أو المعرفة، على أن يكون تحديد النسب بالتنسيق مع الجهات المستفيدة.</p> |